

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

المتضمن منح إعانة قدرها مائتا ألف ليرة سورية لإصلاح فندق بلودان وصلفنه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لوزارة الخزانة في الإقليم السوري أن تمنح وزارة الشؤون البلدية والقروية في هذا الإقليم صلفة قدرها مائتا ألف ليرة سورية من أموالها الجاهزة لإصلاح فندق بلودان وصلفنه وامتدادهما لاستقبال المصطافين .

مادة ٢ - تسدد الصلفة المذكورة من الاعتمادات التي ستصد كإعانة لتشجيع السياحة والاصطيف في موازنة الإقليم .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار فور صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ (١٥ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبدالناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتفويض السيد وزير الشؤون البلدية والقروية بالإقليم السوري بعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٣ لسنة ١٩٥٨ بتفويض بعض السادة الوزراء في الإقليم السوري بعض الاختصاصات ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بشأن تنظيم بعض سجلات المحاكم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون أصول المحاكمات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ المؤرخ في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٣ وخاصة المادة ٤٢ منه ؛

وعلى قانون مكتب النسخ الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٥٤ المؤرخ في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم التنظيمي رقم ١٣٤٩ المؤرخ في ١٧ يولييه سنة ١٩٥٤ المعدل بالمرسوم التنظيمي رقم ٢٥٢٩ المؤرخ في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٤ المتضمن تحديد سجلات المحاكم والدوائر القضائية وتنظيمها ؛

وعلى تقرير مفتش العداية العام المؤرخ في ١٠ يناير سنة ١٩٥٧ رقم ٤٣١ ؛

وعلى تقرير اللجنة المولفة لبحث موضوع السجلات القضائية المؤرخ في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٧ ؛

وحيث تبين بنتيجة هذا الموضوع أن المصلحة العامة تستدعي إيجاد بعض السجلات والاستغناء عن سجلات أخرى لا ضرورة لها .

قرر :

مادة ١ - يضاف الى الجدول (ب) الملحق بالمرسوم رقم ٢٥٢٩ المؤرخ في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٤ سجل في المحاكم الشرعية والمذهبية باسم (سجل عقود الزواج) .

مادة ٢ - يلغى من الجداول الملحقة بالمرسوم رقم ٢٥٢٩ الآنف الذكر السجلات الآتية :

(أ) سجل الحروف الهجائية .

(ب) سجل الطلبات ، والحبس والتوقيف لدى النيابة العامة .

(ج) سجل الخبراء (ما عدا سجل الخبراء لدى رئاسة اللجنة على الوجه الوارد في المرسوم التشريعي رقم ٩٠ المؤرخ في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

(د) يقتصر بمسك سجل المواد الجرمية لدى مأموري المستودع فقط

دون بقية المحاكم والدوائر القضائية .

مادة ٣ - على وزير العدل في الإقليم السوري تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ (١٥ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبدالناصر

- (١٠) إصدار القرارات بتحديد سمات الفحص الدوري للبيارات والمكاييل وفقاً للمادة ٨ من القرار (١٩١) ل.س سنة ١٩٣٥
- (١١) إصدار القرارات بتصنيف المحلات الخطرة والملفلة للراحة والمضرة بالصحة العامة عملاً بالمرسوم رقم ٣٨٢ تاريخ ٢ أبريل سنة ١٩٤٦
- (١٢) إصدار القرارات بتدبير موظفي البلديات للمعمل في وزارة الشؤون البلدية والقروية وفي المراقبات الإقليمية .
- مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم السوري

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ذي القعدة سنة ١٣٧ (١٥ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بشأن تنفيذ عقوبة مسلكية بحق قاض

رئيس الجمهورية

- بعد الاطلاع على أحكام قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ تاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٤٥ وتعديلاته ؛
- وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم ١٣٣ تاريخ ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٣ وتعديلاته ؛
- وعلى القرار رقم ١١٩ بتاريخ ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

- مادة ١ - تنفيذ القرار الصادر عن مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٨ ورقم ١١٩ المتضمن فرض عقوبة تأخير توقيع السيد سعد زغلول الكواكي قاضي الضلع في طرطوس لمدة أربعة أشهر اعتباراً من أول يولييه سنة ١٩٥٨ من جراء تصرفه المخالف للقانون في الدعوى العقارية المتعلقة بقرية مرجهين .

- مادة ٢ - على وزير العدل في الإقليم السوري تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ (١٥ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يعهد إلى السيد وزير الشؤون البلدية والقروية في الإقليم السوري بالاختصاصات التالية :

(١) إصدار قرارات النفع العام في قضايا الاستملاك والتصريح عن الصفة المستعجلة .

٢ - إصدار قرارات بإلحاق الأقسام المستعجلة ضمن حدود الربع بالاملاك العامة وفقاً لأحكام المادة ١٧ من قانون الاستملاك المطبق في الإقليم السوري رقم (٢٧٢) لسنة ١٩٤٦ وتعديلاته .

(٣) إعلان تطبيق التجميل وفقاً للمادة ١٩ من قانون الاستملاك السوري .

(٤) إصدار قرارات بالإذن للبلديات بتطبيق أحكام قانون تنظيم وعمران المدن المنفذ في الإقليم السوري بالقانون الصادر في ٢٢ يناير سنة ١٩٣٣ وتعديلاته وفقاً لأحكام المادة ٢٠ من هذا القانون .

(٥) إصدار قرارات برفع أو تنزيل البلديات درجة واحدة وفقاً للمادة (١) من قانون البلديات للإقليم السوري رقم ١٧٢ لسنة ١٩٥٦

(٦) إصدار القرارات بتعديل حدود بلديات الدرجة الأولى والثانية وفقاً لأحكام الفقرة (ب) والمادة ٩ من قانون البلديات المذكورة في الفقرة السابقة .

(٧) إصدار القرارات المتعلقة بتعديل المواد التوينية التي تطبق عليها أحكام المرسوم التشريعي رقم (٥٧) الصادر في سورية سنة ١٩٣٦ وتعديلاته وفقاً لأحكام المادة الأولى منه وذلك بموافقة لجنة السياسة الاقتصادية .

(٨) إصدار قرارات الضبط المنصوص عنها في المادتين السادسة والسابعة من المرسوم التشريعي المذكور في الفقرة السابقة وتعديلاته والقرارات المتعلقة بانتهاء الضبط وفقاً لأحكام المادة التاسعة من المرسوم التشريعي المذكور وكذلك إصدار القرارات بكيفية تطبيق هذا المرسوم الاشتراعي وفقاً للمادة ١٢ منه .

(٩) إصدار القرارات المتعلقة بمنع البيع أو العرض أو الحيازة بقصد البيع للواد التوينية التي لا ترقق بينات بأوصافها وتركيبها وفقاً لأحكام المادة الثانية من قانون قمع الغش المطبق في سورية بالمرسوم التشريعي رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٣ وذلك عند فرض مثل هذه البيانات وإصدار قرارات تحديد أشكال وأوصاف هذه البيانات وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة المذكورة .